الأمم المتحدة

A/77/664

الجمعية العامة

Distr.: General
30 December 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البندان 138 و 47 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023

الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد مارينكو **أفراموفيتش** (البوسنة والهرسك)

1 - نظرت اللجنة الخامسة، في جلستيها الثالثة والعشرين والخامسة والعشرين المستأنفة المعقودتين في 14 و 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، عملا بالمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، في البيان المقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1 (A/C.5/77/18) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/77/7/Add.31). وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في هذه المسألة في المحضرين الموجزين ذَوَي الصلة بالموضوع[1].

(1) A/C.5/77/SR.23 و A/C.5/77/SR.25/Add.1.

130123 120123 23-00079 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

2 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (A/C.5/77/L.19، الفرع دال)، قدَّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسَّقتها ممثلة ليبريا.

3 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة إسرائيل ببيان وطلبت إجراء تصويت مسجل منفصل على مشروع المقرر الوارد في الفرع دال من الوثيقة A/C.5/77/L.19.

4 - وقبل التصويت، أدلى ممثل باكستان (باسم مجموعة الـ 77 والصين) ببيان تعليلاً للتصويت.

5 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروعَ المقرر الوارد في الفرع دال من الوثيقة A/C.5/77/L.19 بتصويت مسجل بأغلبية 105 أصوات مقابل 13 صوتا وامتناع 37 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 8). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، ألبانيا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، تشيكيا، توغو، جزر مارشال، جمهورية كوريا[(2)]، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غواتيمالا، ليبريا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هنغاريا.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سنغافورة، صربيا، فيجي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، ليتوانيا، مدغشقر[(3)]، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

(2) ذكر وفد جمهورية كوريا في وقت لاحق أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع المقرر.

(3) ذكر وفد مدغشقر في وقت لاحق أنه كان يعتزم عدم التصويت.

6 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلا أستراليا وهولندا ببيانين تعليلا للتصويت بعد التصويت. وأدلى ببيان أيضاً ممثل دولة فلسطين ذات مركز المراقب.

7 - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلت ممثلة إسرائيل ببيان أشارت فيه إلى أن بلدها يود النأي بنفسه عن مشروع المقرر.

مقرر اللجنة الخامسة

8 - إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدمه الأمين العام[1] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[2]، تقرر إبلاغ الجمعية العامة بأنه، في حال اعتمدت الجمعية مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1، سيلزم رصد موارد إضافية تُحمَّل على صندوق الطوارئ قدرها 600 226 دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام 2023 في إطار الباب 7، محكمة العدل الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، إضافة إلى مبلغ 200 21 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

(1) A/C.5/77/18.

(2) A/77/7/Add.31.